



Journal Officiel
de la République Tunisienne
Recueil de Textes Officiels

24 Décembre 2019

162^{ème} année

N°103

قرار من وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة مؤرخ في 14 نوفمبر 2019 يتعلق بتأسيس رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "حزوة".
إن وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

بعد الاطلاع على الدستور،

وعلى مجلة المحروقات الصادرة بمقتضى القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تم تنقيحها وإتمامها بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017،

وعلى القانون عدد 70 لسنة 2019 المؤرخ في 1 أوت 2019 المتعلق بالموافقة على الاتفاقية الخاصة وملحقاتها المتعلقة برخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "حزوة"،

وعلى الأمر عدد 713 لسنة 2000 المؤرخ في 5 أفريل 2000 المتعلق بضبط تركيبة وسير اللجنة الاستشارية للمحروقات كما تم تنقيحه بالأمر عدد 1514 لسنة 2013 المؤرخ في 6 ماي 2013،

وعلى الأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المتعلق بضبط الإحداثيات الجغرافية وأرقام علامات زوايا المحيطات الأولية المكونة لسندات المحروقات،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المؤرخ في 27 أوت 2016 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 124 لسنة 2017 المؤرخ في 12 سبتمبر 2017 المتعلق بتسمية أعضاء الحكومة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 247 لسنة 2017 المؤرخ في 25 نوفمبر 2017 المتعلق بتسمية عضوين بالحكومة،

وعلى الأمر الحكومي عدد 772 لسنة 2018 المؤرخ في 20 سبتمبر 2018 المتعلق بإحاق هياكل بوزارة الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة،

وعلى الأمر الرئاسي عدد 125 لسنة 2018 المؤرخ في 14 نوفمبر 2018 المتعلق بتسمية أعضاء بالحكومة،

وعلى قرار وزير الصناعة المؤرخ في 15 فيفري 2001 المتعلق بضبط طرق إيداع مطالب سندات المحروقات ودراساتها،

وعلى المطلب المودع في 22 سبتمبر 2017 لدى الإدارة العامة للمحروقات والذي تلتبس بمقتضاه المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "هانت أوفرسيز أويل كمباني" منحهما رخصة استكشاف المحروقات تعرف برخصة "حزوة" وذلك طبقا للفصل 10 من مجلة المحروقات،

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمحروقات خلال جلستها المنعقدة في 31 أكتوبر 2017،

وعلى تقرير المدير العام للمحروقات.

قرّر ما يلي:

الفصل الأول - تؤسس رخصة استكشاف المحروقات التي تعرف برخصة "حزوة" لمدة سنتين ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لفائدة المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية وشركة "هانت أوفرسيز أويل كمباني".

وتقع هذه الرخصة بولاية توزر وتغطي مساحة 8536 كيلومترا مربعا أي ما يعادل 2134 محيطا أوليا وتحّد بالزوايا وأرقام المراجع المدرجة بالجدول التالي وذلك طبقا للأمر عدد 946 لسنة 2000 المؤرخ في 2 ماي 2000 المشار إليه أعلاه:

الزوايا أرقام المراجع

1 تقاطع خط العرض 492 مع الحدود التونسية الجزائرية

492 182 2

494 182 3

494 204 4

422 204 5

422 182 6

414 182 7

414 180 8

412 180 9

412 178 10

406 178 11

406 180 12

396 180 13

14 تقاطع خط العرض 396 مع الحدود التونسية الجزائرية

15/1 تقاطع خط العرض 492 مع الحدود التونسية الجزائرية

الفصل 2 - يتعين خلال مدة صلاحية رخصة الاستكشاف المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا القرار انجاز برنامج الأشغال المتعهد به والمقدر تكلفته الجمالية بمبلغ قيمته خمسة مليون دولار.

الفصل 3 - تخضع الرخصة موضوع هذا القرار لأحكام القانون عدد 93 لسنة 1999 المؤرخ في 17 أوت 1999 كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة وآخرها القانون عدد 41 لسنة 2017 المؤرخ في 30 ماي 2017 ولمجمل النصوص القانونية والترتيبية المشار إليها أعلاه.

الفصل 4 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 14 نوفمبر 2019.

وزير الصناعة والمؤسسات الصغرى والمتوسطة

سليم الفرياني